

علم أصول الفقه

خاتمة في شرائط الأصول ١-٨-١-٢٠١٤ ١٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

شرط انتفاء الضرر

- شرط انتفاء الضرر
- بقى هنا شيء: و هو أن الفاضل التونى رحمه الله جعل من شرائط جريان البراءة عدم استلزامها للضرر على مسلم آخر.

شرط انتفاء الضرر

- و أشكل عليه بأنّه إن سلّم في ذلك المورد قاعدة (لا ضرر) فهي حاکمة على الأمارات فضلا عن أصالة البراءة، فلا مورد لأصالة البراءة، و ليس هذا شرطا مستقلا لجريان البراءة، و إلّا فالبراءة جارية.

شرط انتفاء الضرر

• و أجاب السيد الأستاذ (دامت بركاته) عن ذلك: بأننا نفرض عدم تمامية قاعدة (لا ضرر) في ذلك المورد و نقول: إن البراءة غير جارية في مورد الضرر في نفسها بغض النظر عن قاعدة (لا ضرر)، لأن حديث الرفع وارد في مقام الامتنان، فلا بد أن لا تكون في البراءة مخالفة للامتنان على الآخرين، وإلا لم يشمل حديث الرفع.

شرط انتفاء الضرر

• أقول: يرد عليه: أن حديث الرفع و إن لم يشمل مثل هذا المورد بناء على استفادة الامتنان على الأمة مجموعاً منه، و هذا ليس امتناناً على المجموع، لكن يتمسك - عندئذ - بالبراءة العقلية حسب مبناه، و باقى الأدلة الدالة على البراءة الشرعية كالأيات و حديث الحل. و ليس لحديث الرفع مفهوم حتى يوجب التقييد.

قاعدة (لا ضرر)

- قاعدة (لا ضرر)
- ثم إنَّ الشيخ الأَعمش قدس سره دخل بهذه المناسبة في مبحث قاعدة لا ضرر. و نحن - أيضا - نتبعه في ذلك فنقول: إنَّ الكلام في قاعدة (لا ضرر) يقع في عدة مقامات:

قاعدة (لا ضرر)

- روايات (لا ضرر)
- المقام الأول: في الكلام في روايات لا ضرر من ناحية السند وإثبات الصدور، وقد وردت في المقام روايات كثيرة أهمها يرجع إلى ثلاث طوائف، و الكلام في الباقي يظهر من خلال كلامنا في هذه الطوائف:

قاعدة (لا ضرر)

• الطائفة الأولى: الأخبار الواردة في قصة سمرة بن جندب، وهي ثلاثة:

• ١- ما ذكره الصدوق في الفقيه عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبيدة الحذاء، و ليس فيه ذكر لكبرى قاعدة (لا ضرر)، وإنما ذكر فيه الصغرى بقوله صلى الله عليه وآله: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، اذهب يا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه»

قاعدة (لا ضرر)

• «٥» ١٢ باب عدم جواز الأضرار بالمسلم و
 أن من كان له نخلة في حائط الغير و فيه عياله
 فأبى أن يستأذن و أن يبيعها جاز قلعها و
 دفعها إليه

قاعدة (لا ضرر)

• ٣٢٢٧٩ - ١ - «٦» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر ع كان لسمره بن جندب نخلة في حائط بني فلان - فكان إذا جاء إلى نخلته - ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل - قال فذهب الرجل إلى رسول الله ص فشكاه فقال - يا رسول الله إن سمره يدخل على غير إذني - فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن - حتى تأخذ أهلي حذرهما منه - فأرسل إليه رسول الله ص فدعاه -

• (٦) - الفقيه ٣ - ١٠٣ - ٣٤٢٣.

• (٧) - في المصدر نظر.

قاعدة (لا ضرر)

• فَقَالَ يَا سَمْرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ - وَيَقُولُ
 يَدْخُلُ بَغَيْرِ إِذْنِي - فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ -
 يَا سَمْرَةَ اسْتَأْذِنِي إِذَا أَنْتِ دَخَلْتِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْرُكُ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذَقٌ فِي الْجَنَّةِ
 بِنَخْلَتِكَ - قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا - قَالَ مَا
 أَرَاكَ يَا سَمْرَةَ إِلَّا مُضَارًّا - اذْهَبِي يَا فُلَانُ فَاقْطَعِيهَا
 « ١ » وَاضْرِبِي بِهَا وَجْهَهُ.

نفي الضرر

- ٢- ما في الكافي و الفقيه عن ابن بكير، عن زرارة و فيه: «اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار» .

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٨١ - ٣ - «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ - فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبُسْتَانِ - فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ - فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَاَبِي سَمْرَةَ - فَلَمَّا تَابَى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى - فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَرَهُ الْخَبِيرُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى - وَ خَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا -

- (٤) - الكافي ٥ - ٢٩٢ - ٢.

قاعدة (لا ضرر)

- وَقَالَ إِذَا أُرِدَّتِ الدُّخُولُ فَاسْتَأْذِنْ فَابِي - فَلَمَّا أَبِي سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَابِي أَنْ يَبِيعَ - فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذَقٌ يَمُدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ - فَابِي أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ - اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ - فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ «١».

قاعدة (لا ضرر)

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ «٣».
- (١) - فِي الْفَقِيهِ اضْرَارَ (هَامِشِ الْمَخْطُوطِ).
- (٢) - الْفَقِيهِ ٣ - ٢٣٣ - ٣٨٥٩.
- (٣) - التَّهْذِيبُ ٧ - ١٤٦ - ٦٥١.

قاعدة (لا ضرر)

- ٣- ما في الكافي عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسمره: إنك رجل مضار. ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن» .

قاعدة (لا ضرر)

• ٣٢٢٨٢ - ٤ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِنَا** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص **إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ - وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضَرَارَ عَلَيَّ مُؤْمِنٌ** - قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (و رَمَى) «٥» بِهَا إِلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.

• (٤) - الكافي ٥ - ٢٩٤ - ٨.

• (٥) - في المصدر ثم رمى.

قاعدة (لا ضرر)

- الطائفة الثانية: الروايات الواردة في أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله فمن طريقنا ورد ذلك في خبرين كلاهما بسند واحد، وكلاهما ينتهيان إلى عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام
- ففي أحدهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً، وقال: لا ضرر ولا ضرار»
- و في الآخر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار» .

قاعدة (لا ضرر)

- «٤» ٧ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَاسْتِحْبَابِ بَدْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٥٧ - ٢ - «١» و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: قضى رسول الله ص بين أهل المدينة في مشارب النخل - أنه لا يمنع نفع الشيء - و قضى بين أهل البادية - أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاً - و قال «٢» لا ضرر و لا ضرار.

قاعدة (لا ضرر)

- «٧» ٥ باب ثبوت الشفعة في الأَرْضِينِ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاكِنِ وَ الْأُمْتَعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتَشْنَى
- ٣٢٢١٧ - ١ - «٨» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: قضى رسول الله ص بالشفعة - بين الشركاء في الأَرْضِينِ وَ الْمَسَاكِنِ - **وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ** - وَ قَالَ إِذَا أُرْفَتِ «١» الأُرفُ - وَ حَدَّتِ الأُحْدُودُ فَلَا شَفْعَةَ.

قاعدة (لا ضرر)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٢».
- ٣٢٢١٨ - ٢ - «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.
- (٨) - الكافي ٥ - ٢٨٠ - ٤.
- (١) - في المصدر رفت.
- (٢) - التهذيب ٧ - ١٦٤ - ٧٢٧.
- (٣) - الفقيه ٣ - ٧٦ - ٣٣٦٨. الفقيه ٣ - ٧٧ - ٣٣٦٩ لكن فيه "إضرار".

قاعدة (لا ضرر)

- و من طريق العامة ما روى أحمد بن حنبل عن عبادة بن صامت، و هي رواية تشتمل على جمل كثيرة من أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله، و فيها قضاؤه بحق الشفعة، و فيها قضاؤه بعدم منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء، و فيها قضاؤه بأنه **لا ضرر و لا ضرار**.

قاعدة (لا ضرر)

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ قَالَ
- إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...
- وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

قاعدة (لا ضرر)

- ٢٣٤٥ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه
- هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه
- تعليق الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم
- المستدرک علی الصحیحین (محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ٤، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص

قاعدة (لا ضرر)

- خرجه أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث سمرة بن جندب أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله وقد روى عن أبي جعفر مرسلا ...

قاعدة (لا ضرر)

- وخرجه أبو داود في المراسيل من رواية إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه عن فابى عليه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما أنا بفاعل فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار

قاعدة (لا ضرر)

- الكتاب : جامع العلوم والحكم
- المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
- الناشر : دار المعرفة - بيروت
- الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ
- عدد الأجزاء : ١

نفي الضرر

- الطائفة الثالثة: المراسيل كمرسلة الصدوق قدس سره «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام»، و مرسلة الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب الشفعة «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام»، و مرسلته في كتاب البيع «لا ضرر و لا ضرار».

نفي الضرر

- البحث السندی
- وإثبات صدور شيء من أحاديث نفي الضرر يكون بأحد طرق عديدة تختلف الآثار و النتائج بالاختلاف في اختيار أي واحد منها.

نفي الضرر

- الطريق الأول: تطبيق قوانين تصحيح الأسانيد، و بهذا الطريق لا يسلم شيء من هذه الروايات عدا الرواية الثانية من روايات الطائفة الأولى.
- أما الطائفة الثالثة: فهي ساقطة بالإرسال.

نفي الضرر

- و أمّا الطائفة الثانية: فما كان منها شيعي السند فهو ينتهي إلى عقبه بن خالد، و لم يثبت توثيقه، مع ما يوجد من الضعف فيما قبله أيضا.
- و ما كان منها سني السند فهو و إن كان ينتهي إلى عبادة بن صامت، و ربما يقال في حقه: إنه من أجله الأصحاب و من العلويين، إلّا أن الكلام في من قبله كأحمد بن حنبل.

عقبه بن خالد الأسدي

- [١/١] رجال النجاشي / باب العين / ٨١٤٢٩٩ - عقبه بن خالد الأسدي
- [١/٢] كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب أخبرنا الحسين قال: حدثنا محمد بن علي بن تمام قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن لاحق عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبه عن أبيه عقبه بن خالد بالكتاب.

عقبه بن خالد الأسدي

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب العين /باب عقبه /٥٣٣٣٣٩ - عقبه بن خالد.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد.
- [٤/١] رجال الطوسي /أصحاب أبي عبد... /باب العين /٣٧١٣٢٦١ - ٦٢٢ - عقبه بن خالد الأسدي
- [٥/١] كوفي.

عقبه بن خالد الأسدي

- [٦/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الرابع / ٦٣٦٣٤٤ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثني عبد الله بن محمد عن الوشاء قال حدثنا علي بن عقبه عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن لنا خادما لا تعرف ما نحن عليه فإذا أذنبت ذنبا و أرادت أن تحلف يمين: قالت لا و حق الذي إذا ذكرتموه بكيتم قال فقال: رحمكم الله من أهل البيت.
- [٧/١] رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤٥ عقبه بن خالد أبو علي
- [٨/١] بن عقبه.

محمد بن عبد الله بن هلال

عنوان معيار: بعض أصحاب محمد بن الحسين أظنه محمد بن عبد الله بن هلال (٣)
 نام شاگرد: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

• الكافي ٥١٧/٣/[٩/١]: () محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ
 قال قلت لأبي عبد الله ع... فقال أبو عبد الله ع

• روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ١٧٢ رواية
 عن محمد بن عبد الله بن هلال في الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها.

نفي الضرر

- و أمّا الطائفة الأولى: فالرواية الثالثة منها مشتملة على الإرسال، لأنّه ينقلها على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان. و أمّا الرواية الأولى منها فيوجد في سندها ثلاثة أشخاص غير ثابتي التوثيق: محمد بن موسى بن المتوكّل [١]، و على بن الحسين السعدآبادي، و الحسن بن زياد الصيقل. و لا يكفي عندنا في مقام التوثيق كون محمد بن موسى، و السعدآبادي من مشايخ الإجازة، أو رواية أصحاب الإجماع عن السعدآبادي، و الحسن بن الصيقل.
- [١] قد يقال بوثاقه محمد بن موسى بن المتوكّل على أساس نقل ابن طاوس الاتفاق على وثاقته في فلاح السائل في الفصل التاسع عشر، ص ١٥٨.

نفي الضرر

- نعم، يوجد هنا طريق يصحّ الاعتماد عليه في توثيق السعدآبادي و هو: رواية الشيخ المحدث الجليل جعفر بن قولويه عنه في كامل الزيارة مع ذكره في أوله: أنه لا يروى فيه إلا عن الثقات، فإنّ هذا الكلام و إن كان لا يظهر منه أزيد من توثيق الرواة الذين نقل عنهم مباشرة و ابتداء في الكتاب، لكن هذا المقدار يكفينا، لأنّه قد نقل عن السعدآبادي في الكتاب مباشرة و ابتداء.

نفي الضرر

- و يوجد طريق آخر للتخلص عن ضعف السند بمحمد بن موسى، و السعد آبادي و هو: **نظرية التعويض**، فلأنه يوجد في هذا السند بعد هذين الشخصين البرقي، و قد ذكر الصدوق رحمه الله في مشيخته طريقا صحيحا له إليه، حيث إنه ينقل كل ما يروى عنه بتوسط أبيه، و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن البرقي.

نفي الضرر

- إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ نَظْرِيَةَ التَّعْوِيضِ لَا تَنْطَبِقُ هُنَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ قَدَسَ سِرِّهِ فِي مَشِيخَتِهِ: «كُلُّ مَا رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الْبَرْقِيِّ فَقَدْ رَوَيْتَهُ بِسَنَدٍ كَذَا»، أَنَّهُ أَرَادَ مَا نَقَلَهُ فِيهِ ابْتِدَاءً عَنِ الْبَرْقِيِّ مَعَ حَذْفٍ مِنْ قَبْلِهِ، فَلَا يَشْمَلُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.
- وَ عَلَى أَيِّ حَالٍ يَكْفِي فِي سَقُوطِ السَّنَدِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ عَدَمُ ثَبُوتِ وَثَاقَةِ حَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ الَّذِي هُوَ وَاقِعٌ بَعْدَ الْبَرْقِيِّ. فَنَظْرِيَةُ التَّعْوِيضِ لَوْ طُبِّقَتْ فِي الْمَقَامِ لَا تَغْنِينَا عَنْهُ.

نفي الضرر

- فلم يسلم من هذه الأخبار إلا الرواية الثانية من روايات الطائفة الأولى التي هي معتبرة سنداً.
- و من هنا ظهر عدم صحّة ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله: من أنّ أصحّ روايات الباب هي الرواية المشتملة على كلمة (على مؤمن).

قاعدة (لا ضرر)

- ثم إنه إن لم نعتد في مقام إثبات الصدور إلا على هذا الطريق الأوّل فسوف ينتج ذلك عدّة أمور قد تختلف عنه الطرق الأخرى في هذه الأمور:
- الأمر الأوّل: أننا لا نقع في مشكلة تهافت المتن، إذ لم يثبت عدا متن واحد هو لا ضرر و لا ضرار.

قاعدة (لا ضرر)

- الأمر الثاني: ما يترتب على الأمر الأول من أنه لتحديد جهات قاعدة (لا ضرر) يكفي تحديد مدلول هذه الصيغة المعينة بغض النظر عن أي صيغة أخرى.
- الأمر الثالث: أنه إذا وقع تعارض بين دليل (لا ضرر) و دليل آخر عومل معه معاملة نص ظني ابتلى بالمعارض، لا معاملة نص قطعي ابتلى بالمعارض، لأنه لم تثبت قاعدة (لا ضرر) إلا بخبر الواحد.

قاعدة (لا ضرر)

- **الطريق الثاني:** دعوى التواتر، و قد مضى منّا في بحث الإجماع المنقول: إن التواتر تارة يكون بلحاظ العامل الكميّ بأن ينظر إلى عدّة روايات كثيرة بالرغم من عدم وجود وحدة بينها من حيث المعنى، كما لا توجد بينها وحدة في اللفظ و المعنى معا، فيحصل الاطمئنان أو القطع بصدق بعضها، لاستبعاد كذب الجميع على كثرتها.
- و أخرى يكون بلحاظ تدخل العامل الكيفي أيضا: و هو وحدة المصّب لفظا و معنى، و هو التواتر اللفظي. أو معنى فقط و هو التواتر المعنوي.

قاعدة (لا ضرر)

- أمّا العامل الكمي فتأثيره وحده في حصول القطع، أو الاطمئنان يحتاج إلى أن تكون الروايات كثيرة جداً. و أمّا إذا تدخلت وحدة المصعب في المقام فحصول القطع يكون بعدد أقلّ و بنحو أسرع جداً. إذا عرفت هذا قلنا:

قاعدة (لا ضرر)

- إن التواتر الكمي هنا غير موجود حتماً، فإن روايات الباب ليست كثيرة بتلك المرتبة من الكثرة كما هو واضح،
- و أما التواتر الكيفي فهنا تكون وحدة المصّب ثابتة، فإن هذه الأخبار تجتمع في نفي الضرر،
- إلّا أنّ الإنصاف رغم ذلك عدم تمامية التواتر الكيفي، لقلّة أفراد الروايات في المقام، فإن الطائفة الأولى ثلاثة، و اثنتان منها رواهما راو واحد و هو زرارّة.

قاعدة (لا ضرر)

- و الطائفة الثانية تكون الشيعة منها اثنتين بسند واحد و راو واحد و هو عقبه بن خالد،
- و رويت عن طريق السنة عن عبد الله بن عباس و عبادة بن صامت، و رويت عن صحابي آخر و مرسلا أيضا.
- و الطائفة الثالثة كلها مرسله كالمراسيل التي مر ذكرها، و كإرسال العلامة في التذكرة لذلك، و كمرسله مجمع البحرين. و هذا المقدار بهذا النحو لا يفيد الجزم أو الاطمئنان قطعا.

قاعدة (لا ضرر)

- نعم، يمكن أن تضمّ إلى ذلك شهرة هذه الرواية شهرة عظيمة جدا بين تمام المسلمين شيعة و سنة منذ قرون كثيرة إلى زماننا هذا، فلا يبعد دعوى التواتر و الاطمئنان بهذا الاعتبار، و تميل نفسنا إلى هذه الدعوى و إن كان في النفس شيء من هذه الدعوى.